

Distr.: General
12 May 2006
Arabic
Original: Arabic/English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم
للأردن لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي طُلب فيها تقديم معلومات إضافية تلقي مزيداً من الضوء على الخطوات التي اتخذتها المملكة الأردنية الهاشمية تنفيذاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أتشرف أن أحيل طيه نسخة من تقريرنا التكميلي المتضمن توضيحات إضافية رداً على الأسئلة التي أثارها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بصدد التقرير الأول الذي قدمته المملكة الأردنية الهاشمية إليها (انظر المرفق).

(توقيع) زيد رعد زيد الحسين

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة*

[الأصل: بالعربية]

تنتهز حكومة المملكة الأردنية الهاشمية هذه المناسبة لتعرب للجنة مجلس الأمن (اللجنة) المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ (القرار) عن امتنانها للدور الفاعل الذي تنتهجه ممثلةً برئيسها وأعضائها. وإذ تؤكد الحكومة الأردنية من جديد على التزامها بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وعلى الأخص تلك المتعلقة منها بترع وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل إيماناً منها بضرورة اتخاذ السبل كافة بهدف منع وقوع تلك الأسلحة، النووية منها والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، في أيدي الإرهابيين والفاعلين من غير الدول، وإذ تؤكد الحكومة الأردنية من جديد على خلو الأردن من أسلحة الدمار الشامل وعلى كون الأردن دولة ذات عقيدة دفاعية تركز على إجراءات الوقاية من تلك الأسلحة، تتقدم في ما يلي بالإجابة على استفسارات اللجنة الواردة في مذكرتها رقم S/AC.44/2005/DDA/103 تاريخ ٥ كانون أول ٢٠٠٥ حول التقرير الأول للأردن المقدم عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من القرار.

الفقرة العاملة ١ والمسائل ذات الصلة في الفقرات العاملة ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠

في ما يتعلق بطلب اللجنة الكريمة تزويدها بمعلومات إضافية حول توجه نية الحكومة الأردنية للانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار ١٩٨٠، فإن الحكومة الأردنية تدرس حالياً جدوى الانضمام إلى تلك الاتفاقية. وعليه، فقد تم اقتراح إجراء تعديل إما على قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ وذلك بإضافة مادة تدرج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والعقوبات الواجب إيقاعها في حال ارتكاب تلك الأفعال، أو بإضافة تلك المادة المعدلة على قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته. وقد تم إحالة مشروع التعديل المقترح إلى ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء (وهو الجهة التنفيذية المختصة بدراسة مشروعات القوانين)، ويعكف الديوان حالياً على دراسة المقترح مع هيئة الطاقة النووية الأردنية والجهات الأردنية المعنية الأخرى.

* صدرت هذه الوثيقة بالصيغة الأصلية التي وردت بها دون تحرير رسمي.

وأما في ما يتعلق باستفسار اللجنة عن المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل وعلى الأخص النووية منها، فإن مسألة إنشاء هذه المناطق تحظى بأهمية بالغة لدى الحكومة الأردنية أحياناً بالاعتبار أن هذه المناطق وإن كانت لا تشكل ضماناً تامة في مجال تحقيق الأمن الإقليمي، إلا أنها تساهم في بناء استقرار إقليمي وتشكل حجر الأساس في عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل. وعليه، تتصدر مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سلم أولويات الحكومة الأردنية وذلك في إطار اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ والتي صادق عليها الأردن بتاريخ ٢ تشرين ثاني ١٩٧٠ والتزامات مؤتمر المراجعة لعام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ وقرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ والذي ينص في الفقرة (١٤) منه على أن التدابير المتخذة بموجب هذا القرار "تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية"، علماً بأن الحكومة الأردنية تبذل جهوداً جادة في إطار جامعة الدول العربية لصياغة مسودة معاهدة لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.

الفقرة العاملة ٢: الأسلحة البيولوجية والكيميائية

وباستفسار اللجنة عن مدى وجود تشريع وطني يحظر على الأشخاص والهيئات الاعتبارية اقتراف بعض الأفعال المدرجة والمتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية وفي ما إذا وجدت عقوبة على مثل تلك الأفعال، فبالرجوع إلى نص المادة (١٤٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على أن "من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنایات الفتنة المذكورة أو أية جنایة أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء، التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنایات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة"، ونص المادة (٤٨/٤) من ذات القانون والتي تنص على أن "يقضى بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية... (ج) إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها"، والفقرة (٥) من ذات المادة والتي تنص على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع أو أحرز أو نقل، عن علم منه، أي مادة مفرقة أو أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة (٤) من هذه المادة أو أي من مكونات هذه المواد في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية"، يتبين أن قانون العقوبات الأردني يعاقب على استخدام وصنع

وإحراز ونقل الأسلحة البيولوجية والكيميائية إضافةً إلى تجريمه لاقتناء وحيازة الأسلحة الكيميائية، كما أنه يعاقب على القيام بالأفعال المدرجة سواء أتم اقتراف الفعل بواسطة المواد المذكورة ذاتها أم بواسطة أي من مكونات أو أجزاء تلك المواد، ويعاقب القانون على تمكين أشخاص آخرين من استخدام تلك المواد أو مكوناتها لذات الغاية ويشمل ذلك جهات من غير الدول أخذاً بالاعتبار أن نص الفقرة (٥) من المادة (١٤٨) جاء مطلقاً، علماً بأن المادة (٢٠) من القانون تنص على أنه "إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة". تجدر الإشارة في هذا السياق أيضاً إلى الحكم العام الوارد في نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات والتي تنص على أن "يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر".

أما في ما يتعلق باستفسار اللجنة الكريمة عن مدى تجريم القانون الوطني للاشتراك الجرمي في الأفعال المدرجة، فتنبص المادة (٧٦) من قانون العقوبات على أنه "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها".

الفقرة العاملة ٢: الأسلحة النووية

وباستفسار اللجنة عن مدى وجود تشريع وطني يحظر على الأشخاص والهيئات الاعتبارية اقتراف بعض الأفعال المدرجة والمتصلة بالأسلحة النووية وفي ما إذا وجدت عقوبة على مثل تلك الأفعال، فبالرجوع إلى أحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١، يتبين أن المادة (١٥/أ) تحظر على أي شخص القيام دون ترخيص مسبق بإقامة أي منشأة نووية في المملكة أو تشغيلها أو إدارتها، والتداول بأي مصادر أشعة أو بأي مواد تصدر عنها أشعة مؤينة أو استيرادها أو تصديرها أو استخدامها أو التعامل بها أو حيازتها أو الاتجار بها أو تشغيلها أو تأجيرها أو نقلها أو تخزينها أو إتلافها أو التخلص منها أو إنتاجها بما في ذلك استكشافها أو طحنها أو تكسيرها أو استخلاصها أو تحويلها أو تعدينها أو تصنيعها، كما تحظر استخدام الأشعة المؤينة أو القيام بأي عمل يتعلق بها. أما المادة (١٨) من القانون المشار إليه، فقد حظرت إدخال أي مواد مشعة مصنفة كنفايات أو فضلات مشعة إلى أراضي المملكة أو استخدامها أو التعامل بها أو نقلها أو تخزينها أو

التخلص منها أو دفنها في أراضي المملكة، كما وحظرت معالجة المواد الغذائية بالأشعة المؤينة والتداول بالمواد الغذائية المعالجة بتلك الطريقة بما في ذلك بيعها أو توزيعها أو استعمالها إلا بموافقة مجلس إدارة هيئة الطاقة النووية الأردنية المنشأة بموجب أحكام هذا القانون، بالإضافة إلى ذلك، فقد حظرت طرح النفايات أو الفضلات المشعة الناتجة من الاستخدامات أو التطبيقات المختلفة في المملكة أو دفنها في أي أرض من أراضيها إلا من قبل المجلس أو تحت إشرافه وفي المواقع المخصصة لذلك من قبل المؤسسة العامة لحماية البيئة (وزارة البيئة حالياً). وقد أدرجت المادة (٢٣) من القانون المشار إليه العقوبات الواجب إيقاعها على كل من يخالف، من جملة أمور أخرى، أحكام المادتين (١٥) و (١٨) المشار إليهما أعلاه، إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٣) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بكليتا هاتين العقوبات كل من يخالف أحكام المادتين (١٥) و (١٨) من هذا القانون".

وكما تمت الإشارة إليه في معرض بحث اقتراح وتجريم بعض الأفعال المرتبطة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية، يعاقب قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على القيام بالأفعال المدرجة سواء أتم اقتراح الفعل بواسطة المواد المذكورة في القانون ذاتها أو بواسطة أي من مكونات أو أجزاء تلك المواد، ويعاقب القانون على تمكين أشخاص آخرين من استخدام تلك المواد أو مكوناتها لذات الغاية ويشمل ذلك جهات من غير الدول، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (٤/ج) من المادة (١٤٨) والتي تنص على أن يعاقب بالإعدام كل من ارتكب الفعل الجرمي "باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها"، والفقرة (٥) من المادة ذاتها والتي تنص على إيقاع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من "صنع أو أحرز أو نقل، عن علم منه، أي مادة مفرقة أو أي مادة من المواد المذكورة في الفقرة (٤/ج) أو أي من مكونات هذه المواد في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية". أما في ما يتعلق باستفسار اللجنة عن مدى تجريم القانون الوطني للاشتراك الجرمي في الأفعال المدرجة والمتصلة بالأسلحة النووية، فتخضع تلك المسألة بطبيعة الحال لنص المادة (٧٦) من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه.

الفقرتان العاملتان ٣ (أ) و (ب) - المسألة عن الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك المواد المتصلة بها، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

وفي ما يتعلق باستفسار اللجنة الموقرة عن مدى قيام الحكومة الأردنية بوضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعّالة وملائمة لحصر الأسلحة البيولوجية وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها وتوفير الحماية المادية لها، فينظم قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ من جملة قوانين وأنظمة عدة تلك المسائل، إذ ينص القانون في المادة (٢٠) منه على حق المدير في وزارة الصحة أو الطبيب أو الموظف المختص بتفتيش أي مكان إذا اشتبه أن فيه إصابة بمرض معدٍ بحيث يُحوّل بتطهير ذلك المكان واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالحد من انتقال أو انتشار العدوى، ويُحظر تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون استعمال المواد أو الأشياء أو الأمكنة الموبوءة التي يُحتمل أن تنقل المرض، كما يُحظر وضع أي منها في متناول الغير أو تحت تصرفهم. وتنص المادة (٢٤) من القانون على صلاحية وزير الصحة باتخاذ جميع الإجراءات وبصورة عاجلة لمكافحة ومنع انتشار أي مرض وبائي تفشي في المملكة وعلى فرض العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون على كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طُلب منه لمنع تفشي العدوى. أما المادة (٢٥) من القانون فتتص على صلاحية وزير الصحة بإصدار التعليمات اللازمة لفرض إجراءات الرقابة الوبائية بما في ذلك أخذ عينات مخبرية وتنفيذ إجراءات الحجر الصحي إذا اقتضت الضرورة لمنع تسرب الأمراض إلى المملكة ولمنع انتقالها إلى الدول الأخرى عن طريق البر أو البحر أو الجو وتنفيذ الاتفاقات الدولية ذات العلاقة بهذا الشأن والتي قامت الحكومة الأردنية بالارتباط بها.

وبالنسبة لاستفسار اللجنة عن كيفية منح التراخيص للأشخاص والمنشآت التي تتعاطى مع المواد البيولوجية وعن كيفية التحقق من مدى أهلية الموظفين، فقد جاء في قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ في المادة (٥/ب) منه على أنه لا يجوز لأي شخص أن يمارس أيّاً من المهن الطبية أو الصحية أو أي حرفة مرتبطة بهذه المهن ما لم يحصل على ترخيص بذلك من وزير الصحة وفقاً للقوانين والأنظمة الموضوعة لهذه الغاية، وتُحدّد الأحكام والشروط الخاصة بمنح الرخص لمزاولة هذه المهن وحالات سحب الرخص وإلغائها وتحديدتها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية (المادة ٦/أ). وتنص المادة (١٠) على أن يعاقب بالعقوبات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون كل من خالف الأحكام الواردة فيه من خلال مزاولة المهن المشار إليها دون ترخيص. أما المادة (١١/ب-ج) فتتص على عدم جواز قيام أي من المستشفيات والمراكز العلاجية الخاصة بمباشرة أعمالها إلا بعد حصولها على ترخيص

بذلك وفقاً لأحكام الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون، وعلى صلاحية وزير الصحة أو من يفوضه بالقيام بالتفتيش على تلك المؤسسات للتأكد من مدى تقيدها في ممارسة أعمالها بالأحكام والشروط القانونية المقررة. وتنص المادة (١٢) على صلاحية الوزير أو من يفوضه، بهدف الحفاظ على الصحة العامة، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والتي من ضمنها إغلاق المستشفيات أو المراكز العلاجية لمخالفتها أحكام هذا القانون.

وباستفسار اللجنة بالتحديد عن القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية، فقد عرّف القانون المهن الطبية والصحية بموجب المادة (٥/أ) منه على أنها مزاوله مجموعة من الأعمال والتي من بينها هندسة الطب الحيوي والوراثي، وبناءً على ذلك تخضع مسألة الهندسة الوراثية للقواعد التنظيمية الواردة في قانون الصحة العامة والمشروحة تفصيلاً.

وقد جاء النص على العقوبات المقررة على مخالفة أحكام قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ في المواد (٥٩-٦١) على النحو التالي؛ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين المسؤول عن مصدر أو شبكة مياه أو خزان أو محطة أو مصنع لتعبئة مياه الشرب الذي يبيع أو يوزع مياه ملوثة أو غير معالجة أو غير مطابقة للقاعدة الفنية أو للمواصفة القياسية المعتمدة الخاصة بها، بالإضافة إلى الطبيب المرخص الذي قام بمعالجة أي مصاب بمرض وبائي وساري ولم يقوم بتبليغ وزارة الصحة بالإصابة أو الوفاة، والمسؤول عن أي مرفق الذي قام بمخالفة الشروط المتعلقة بإدارة النفايات الطبية الناتجة منه. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين المسؤول في أي مستشفى أو مركز علاجي والذي يباشر العمل فيه قبل الحصول على الترخيص، والممارس لأي عمل أو مهنة أو حرفة أو صناعة طبية أو صحية دون الحصول على ترخيص. ويعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة وعشرين دينار إلى خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد عليها النص في أي تشريع آخر، كل من يخالف أيّاً من أحكام هذا القانون الغير وارد النص عليها، ويراعى في ذلك حجم الضرر الصحي وتكرار المخالفة. وأخيراً، للمحكمة أن تقرر إغلاق المكان الذي وقعت فيه المخالفة وإغلاق مصادر وشبكات المياه حفاظاً على الصحة العامة، ولوزير الصحة أن يقرر إغلاق المكان الذي وقعت فيه المخالفة وإغلاق مصادر وشبكات المياه وحجز الآليات والآلات المسببة للضرر للمدة التي يراها مناسبة ولحين إزالة المخالفة. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه وبموجب نص المادة (٦٤) من قانون الصحة العامة يكون للوزير والأمين العام والمدير

والطبيب وأي موظف يفوضه الوزير كلٌ ضمن اختصاصه صفة الضابطة العدلية للقيام بمهامها وتنفيذ واجباتها.

ويمنح قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ أيضاً صفة الضابطة العدلية لموظفي الحكومة الذين يكلفهم وزير الداخلية بتنفيذ المهام والواجبات الواردة في هذا القانون، وعلى رأسها إقرار الخطط اللازمة لمواجهة التلوث الجرثومي لتأمين الوقاية والحماية منه وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة المعنية، وذلك بموجب المادة (٩) منه.

ومنذ العشرينات اهتمت الحكومة الأردنية بمسألة نزع وعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، الأمر الذي يمكن التمثيل عليه من خلال قانون المواد الممنوع استيرادها في الكتب أو رزم البريد رقم (١٢٠) لسنة ١٩٢٦، والذي ينص في المادة (١) منه على حظر استيراد بعض السلع والمواد داخل الكتب أو الطرود البريدية كالمواد التي تختص بالصحة العامة والعقاقير الطبية ومثال عليها الحشيش أو أي تركيب منه والأفيون المجهر وجميع ما ذكر في قانون العقاقير الخطرة، وكالمواد التي تختص بالزراعة والحشرات ومثال عليها الحشرات والحيوانات الحية.

ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣، والذي ينص في المادتين (٤) و (٩) منه على عدم جواز مزاوله مهنة العلوم الطبية المخبرية، والتي تشمل من جملة تخصصات أخرى تخصص علم الوراثة، وعلى عدم جواز إدارة أي شخص لمختبر طبي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الصحة وفقاً لأحكام هذا النظام. وينص النظام على منظومة أحكام تهدف إلى التثبت من مراعاة معايير الصحة العامة في التعامل مع المواد البيولوجية؛ ومثال عليها عدم جواز استعمال إي مختبر طبي إلا للأعمال المتعلقة بتشخيص الأمراض والوقاية منها، وعلى إلزام مدير المختبر بتبليغ مديرية الصحة المختصة في المنطقة التي يعمل فيها عن كل حالة مرض سارٍ يكتشفها في المختبر خلال مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة من ظهور نتيجة الفحص، وعلى إلزام جميع المختبرات الطبية المرخصة بالتقيد بتطبيق مبادئ وأسس السلامة العامة داخل المختبر والتخلص من النفايات المخبرية بطريقة سليمة وذلك وفقاً للتشريعات النافذة والتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية. وباستفسار اللجنة عن كيفية التثبت من أهلية المزاولين للمهنة الطبية ممن يتعاملون مع المواد البيولوجية فيشترط النظام فيمنح ترخيص مزاوله مهنة العلوم الطبية المخبرية أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق وأن يحمل المؤهلات العلمية المنصوص عليها في النظام. ويمنح النظام لوزير الصحة صلاحية إلغاء أي ترخيص إذا ثبت أن منح الترخيص كان مستنداً إلى بيانات غير صحيحة أو إذا زال أي

شرط من الشروط المقررة لمنح الترخيص أو إذا خالف مزاوول المهنة آدابها أو أدين بجرم مخلٍ بالشرف.

وأما في ما يتعلق بنظام إدارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٩ والذي تم إلغاؤه بموجب نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وذلك تماشياً مع مستجدات وتحديات التعامل بالمواد الضارة والخطرة وتأكيداً على حرص الحكومة الأردنية على اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها المساهمة في حماية البيئة من أضرار التداول غير السليم بتلك المواد، فكمات الإشارة إليه في تقرير الأردن الأول، ميّز النظام بين المواد الضارة والخطرة والمواد المحظورة والمواد المقيّدة والنفايات، وقد نص النظام الجديد، من جملة أمور أخرى، على المهام التي تتولاها اللجنة الفنية المشكّلة بموجب أحكام هذا النظام والتي من بينها إعداد التعليمات المتعلقة بتحديد الأسس والشروط والوسائل والطرق العلمية والفنية اللازمة لنقل المواد الضارة والخطرة وجمعها وتخزينها ومعالجة نفاياتها والتخلص منها، بحيث تقوم اللجنة برفع توصياتها بشأن ذلك إلى وزير البيئة. وينص النظام على عدم جواز قيام أي جهة تتعامل مع النفايات والمواد الضارة والخطرة بأي وسيلة كانت بأن تزاوول عملها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من وزير البيئة، وعلى صلاحية الوزير بإلغاء أي تصريح تم منحه إذا ثبت أن منح ذلك التصريح تم بناءً على تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة أو إذا تمت مخالفة إي شرط من شروط التصريح أو إذا نتجت آثار بيئية خطيرة عن استخدام التصريح ما لم تكن متوقعة عند منحه. وأخيراً، يحظر النظام على أي شخص القيام بإدخال أو استيراد أي نفايات ضارة أو خطرة إلى الأراضي الأردنية أو مياهها أو أجوائها أو معالجتها أو طمرها فيها، وطرح المواد الضارة والخطرة أو نفاياتها أو أي جزء منها في أي مكان من أراضي المملكة أو مياهها أو أجوائها، وتصدير أي من المواد الضارة والخطرة أو النفايات الضارة والخطرة إلا بقرار من وزير البيئة وذلك مع مراعاة أي اتفاقية دولية ذات علاقة قامت المملكة بالمصادقة عليها.

تجدر الإشارة إلى تعليمات وأحكام التخزين الخاص في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥ والصادرة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠، والتي تنطبق بطبيعة الحال على كل من المواد البيولوجية والكيميائية والنووية، إذ تنص المادة (٢٨) منها على حظر تخزين مجموعة من البضائع في منطقة العقبة الاقتصادية تحت طائلة مصادرتها دون تعويض وتحت طائلة المساءلة القانونية. ومن بين تلك المواد؛ المواد الإشعاعية إلا بموافقة وإشراف مفوضية الشؤون البيئية في سلطة العقبة، والمواد السريعة الاشتعال والمواد النتنة والمواد الخطرة التي يتم تحديدها من قبل مفوضية الشؤون البيئية في السلطة، والمواد الغذائية الممنوعة أو ذات الضرر الصحي البيئي.

الفقرتان العاملتان ٣ (أ) و (ب) - المسألة عن الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك المواد المتصلة بها، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

عالج قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ في مواد (٤٣-٤٨) مسألة المواد الكيميائية، حيث عرّف في المادة (٤٣) منه المادة الكيميائية على أنها أي مادة لا تحتوي على كائنات حية سواء كانت عنصراً أو خليطاً أو مركباً مصنعاً أو طبيعياً، وأما المادة الكيميائية الممنوعة فهي المادة الكيميائية التي تم حظر استعمالها من أي جهة رسمية في مجال أو أكثر لأسباب تتعلق بالصحة العامة، وأما المادة الكيميائية المشروطة فهي المادة الكيميائية التي تم تقييد استيرادها وتداولها بموجب تعليمات وإجراءات وزارة الصحة لأسباب تتعلق بالصحة العامة (وقد صدرت تعليمات بها في سنة ٢٠٠٤). وقد عرّف القانون عبارة "تداول المواد" بإنتاج المواد الكيميائية أو تصنيعها أو تحضيرها أو معالجتها أو تعبئتها أو تغليفها أو تجهيزها أو نقلها أو حيازتها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو هبتها أو التبرع بها. وأما بالنسبة للأحكام النازمة للمواد الكيميائية فتتضمن المواد من (٤٤-٤٨) على أن تتولى وزارة الصحة الرقابة على استيراد المواد الكيميائية الممنوعة والمشرط استيرادها وتصديرها وتداولها وذلك لغايات المحافظة على الصحة العامة، وعلى أنه لوزير الصحة إصدار قوائم بالمواد الكيميائية الممنوعة والمشرطة وتعديلها ومنع استيراد أو تداول أي مادة كيميائية غير واردة في هذه القوائم إذا تبين له أنها تسبب ضرراً على الصحة العامة (وقد صدرت تلك القوائم بالفعل). كما يلزم القانون كل مسؤول عن منشأة أن يزود وزارة الصحة وبشكل دوري بالمعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الموجودة لديها والمواد المنتجة منها وكمياتها والجهات التي يتم بيعها لها، وبتركيبة المادة الكيميائية والمعادلة الكيميائية للتصنيع، مع المحافظة على سريتها بطبيعة الحال، وأي بيانات ضرورية أخرى لها علاقة بالصحة العامة. ويمنح القانون موظفي وزارة الصحة المفوضين صلاحية تفتيش أي منشأة للتأكد من أن تداول المواد الكيميائية فيها يتم بشكل لا يؤثر سلباً على الصحة العامة وبما يتفق مع الشروط المقررة من قبل وزارة الصحة لهذه الغاية، كما يمنح القانون الموظف المفوض صلاحية أخذ عينة من المواد الكيميائية لتحليلها مخبرياً على نفقة المنشأة. وينص القانون على إلزام كل من يتسبب في إحداث ضرر على الصحة العامة ناجم عن سوء تداول المواد الكيميائية وتحت طائلة المسؤولية القانونية بإزالة الضرر خلال المدة التي يحددها وزير الصحة بحيث إذا تخلف عن القيام بذلك يُصدر الوزير القرار اللازم لإزالة المخالفة على نفقة المتسبب، كما يلتزم تحت طائلة المسؤولية القانونية كل من يستورد مواد كيميائية تتسبب بإحداث ضرر على الصحة العامة بتصديرها إلى بلد المنشأ خلال المدة التي يحددها وزير الصحة لهذه الغاية. وأخيراً، تنص المادة (١/٥٩) من القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على

سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين المتسبب في إحداث ضرر على الصحة العامة ناجم عن سوء تداول المواد الكيماوية.

وينص قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ على صلاحية رئيس الوزراء باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها، ومن بين تلك الصلاحيات إلغاء رخص الأسلحة النارية والذخائر والمفرقات والمواد القابلة للانفجار أو التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعها أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو التصرف بها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق محلات بيعها وخزنها (المادة ٤/ل). وتنص المادة (٧) على أن يُعاقب من يخالف أوامر الدفاع بالعقوبات المنصوص عليها في الأوامر على أن لا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو الغرامة بمبلغ ثلاث آلاف دينار أو العقوبتين معاً، وإذا لم تبين أوامر الدفاع عقوبة للمخالفة فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أنه إذا كانت المخالفة جريمة بموجب أي قانون آخر فتطبق العقوبة الواردة في ذلك القانون إذا كانت أشد مما ورد في هذا القانون، وتصادر الأموال والوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها ويكون لرئيس الوزراء صلاحية رد الأشياء المصادرة أو جزء منها.

وينص قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ على صلاحية المجلس الأعلى للدفاع المدني المُشكّل بمقتضى أحكام هذا القانون بإقرار الخطط اللازمة لمواجهة التلوث الكيميائي والإشعاعي والجرثومي والغازات السامة لتأمين الوقاية والحماية منها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة المعنية (المادة ٤/ج). وينص القانون في المادة (٨) منه على صلاحية وزير الداخلية بناءً على تفويض رئيس الوزراء في حالات الطوارئ بوضع اليد على المواد القابلة للاشتعال على اختلاف أنواعها وتقييد التصرف بها وكيفية تخزينها طيلة المدة التي تستغرقها تلك الحالات. كما تتولى مديرية الدفاع المدني مجموعة من المهام تم تحديدها في المادة (١٣) من القانون ومن بينها المساهمة في الكشف عن أي تسرب كيميائي أو إشعاعي وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بمعالجته وتلافي آثاره، بالإضافة إلى تحديد التدابير الوقائية ووسائل الحماية الذاتية لغايات منح رخص تصنيع وتخزين وبيع المتفجرات والألعاب النارية والمواد الكيميائية والمواد الخطرة وغيرها. كما يمنح القانون مدير عام مديرية الدفاع المدني صلاحية إصدار التعليمات والأوامر التي يراها مناسبة لأصحاب ومديري أماكن صنع المواد الخطرة من كيماوية وغيرها وتخزينها وبيعها ونقلها للقيام بالإجراءات والتدابير الخاصة بمجال الوقاية ووسائل الحماية الذاتية. وأخيراً، يمارس أفراد الدفاع المدني العاملون في

بمجال الوقاية والحماية الذاتية أثناء قيامهم بوظائفهم وفي حدودها الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

وقد صدرت تعليمات الدفاع المدني الخاصة بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، وتعليمات الإجراءات والتدابير الخاصة بمجال الوقاية ووسائل الحماية الذاتية والتي حددت فيها أماكن صنع المواد الخطرة من كيميائية وغيرها وأماكن تخزينها وبيعها ونقلها.

أما في ما يتعلق بقانون المواد الممنوع استيرادها في الكتب أو رزم البريد رقم (١٢٠) لسنة ١٩٢٦، فنص المادة (١) منه على حظر استيراد بعض السلع والمواد داخل الكتب أو الطرود البريدية كالمواد التي تختص بالأمن العام ومثال عليها الأسلحة والذخائر والمفرقات، والمواد التي تختص بالصحة العامة كأى مادة أو سائل ملتهب.

وباستفسار اللجنة عن الهيئة الوطنية المعنية بتنفيذ أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والتي أنضم إليها الأردن بتاريخ ٢٩ تشرين أول ١٩٩٧، وعن تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث من الاتفاقية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي، فقد تم تشكيل لجنة وطنية متخصصة للتعامل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تضطلع بمهام الاتصال والتنسيق مع المنظمة وتتابع التزامات الحكومة الأردنية بتنفيذ أحكام الاتفاقية مع مختلف الأطراف المدنية والعسكرية الوطنية، بالإضافة إلى وضع التعليمات اللازمة لمتابعة إجراءات السيطرة على المواد الكيميائية الداخلة والخارجة من الأردن وإجراءات النقل والتخزين والاتجار بهذه المواد. والتزاماً من الحكومة الأردنية بتنفيذ أحكام المادة (٤/١٠) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والتي تقضي بأن تقوم كل دولة طرف بتقديم إفادة سنوية للأمانة الفنية للمنظمة بخصوص المعلومات والإجراءات الوطنية المتعلقة بالأغراض الوقائية، قامت الحكومة الأردنية بتقديم تلك الإفادة ورفدها بالمعلومات الدقيقة، بالإضافة إلى قيامها بتزويد الأمانة الفنية بالمعلومات حول كيفية تنفيذ التدابير المتصلة بالتجارة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. والتزاماً من الحكومة بتنفيذ أحكام المادة (٧/٦) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، قدّم الأردن إعلاناً يتضمن نماذج معبأة حسب الأصول الخمسة منشآت أردنية تقع ضمن المرافق المنتجة للمواد الكيميائية غير المحظورة وغير المشمولة في الجدول الأول والثاني والثالث الواجب الإعلان عنها. والحكومة الأردنية على استعداد تام ودائم لتزويد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشكل دوري وحسب ما تقتضيه أحكام اتفاقية حظر

الأسلحة الكيميائية بالتفاصيل والتوضيحات اللازمة بخصوص الإعلان عن كافة المواد الكيميائية المدرجة في جداول المنظمة والمنشآت المنتجة والمستوردة لها.

الفقرتان العاملتان ٣ (أ) و (ب) - المساءلة عن الأسلحة النووية، بما في ذلك المواد المتصلة بها، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

كما تمت الإشارة إليه في معرض الإجابة على استفسار اللجنة عن مدى وجود تشريع وطني يحظر على الأشخاص والهيئات الاعتبارية اقتراء بعض الأفعال المدرجة والمتصلة بالأسلحة النووية وفي ما إذا وجدت عقوبة على مثل تلك الأفعال، فبالرجوع إلى أحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١، يتبين أن المادة (١٥/أ) منه تحظر على أي شخص القيام دون ترخيص مسبق بإقامة أي منشأة نووية في المملكة أو تشغيلها أو إدارتها، والتداول بأي مصادر أشعة أو بأي مواد تصدر عنها أشعة مؤينة أو استيرادها أو تصديرها أو استخدامها أو التعامل بها أو حيازتها أو الاتجار بها أو تشغيلها أو تأجيرها أو نقلها أو تخزينها أو إتلافها أو التخلص منها أو إنتاجها بما في ذلك استكشافها أو طحنها أو تكسيرها أو استخلاصها أو تحويلها أو تعدينها أو تصنيعها، كما تحظر استخدام الأشعة المؤينة أو القيام بأي عمل يتعلق بها. أما المادة (١٨) فقد حظرت إدخال أي مواد مشعة مصنفة كنفائات أو فضلات مشعة إلى أراضي المملكة أو استخدامها أو التعامل بها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أو دفنها في أراضي المملكة، كما وحظرت معالجة المواد الغذائية بالأشعة المؤينة والتداول بالمواد الغذائية المعالجة بتلك الطريقة بما في ذلك بيعها أو توزيعها أو استعمالها إلا بموافقة مجلس إدارة هيئة الطاقة النووية الأردنية المنشأة بموجب أحكام هذا القانون، بالإضافة إلى ذلك، فقد حظرت طرح النفائات أو الفضلات المشعة الناتجة من الاستخدامات أو التطبيقات المختلفة في المملكة أو دفنها في أي أرض من أراضيها إلا من قبل المجلس أو تحت إشرافه وفي المواقع المخصصة لذلك من قبل المؤسسة العامة لحماية البيئة (وزارة البيئة حالياً). وقد أدرجت المادة (٢٣) العقوبات الواجب إيقاعها على كل من يخالف، من جملة أمور أخرى، أحكام المادتين (١٥) و (١٨) المشار إليهما أعلاه، إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٣) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين (١٥) و (١٨) من هذا القانون". وأما المادة (٢١) من القانون فقد حددت التدابير الاحترازية التي يتم اتخاذها، وعلى حساب المخالف، في حال ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (١٥) و (١٨) وتتمثل في إغلاق المحل أو المرفق أو المؤسسة أو المنشأة التي تحفظ أو تُستعمل فيها المصادر أو المواد أو

الأجهزة أو المعدات المشعة إذا كان بقاء أي منها أو استمرارها في العمل أو تداول الموجودات فيها أو استعمالها يشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة والبيئة، بالإضافة إلى مصادر المصادرة أو المواد أو الأجهزة أو المعدات المشعة غير القابلة للترخيص والتحفز عليها إذا كانت قابلة للترخيص ومنع استخدامها وإيداعها في مخازن هيئة الطاقة النووية أو في أي مكان آخر يراه مجلس إدارة الهيئة مناسباً إلى حين ترخيصها بحيث إذا لم يتم ترخيصها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ضبطها يقرر المجلس مصادرتها، وأيضاً التصرف بالمواد المصادرة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بما في ذلك إعادة المواد المستوردة إلى منشئها، وأخيراً اتخاذ الاحتياطات الوقائية المناسبة والتي يمكن تقديم مثال عليها بقيام وزارة البيئة بإصدار تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة لسنة ٢٠٠٣ تحقيقاً لهذه الغاية.

وكما سبقت الإشارة إليه، يعاقب قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بالإعدام كل من ارتكب عملاً إرهابياً باستخدام المواد المتفجرة أو المتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها وذلك بموجب الفقرة (٤/ج) من المادة (١٤٨) منه، وبالأشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع أو أحرز أو نقل، عن علم منه، أي مادة مفرقة أو أي مادة من المواد المذكورة في الفقرة (٤/ج) أو أي من مكونات هذه المواد في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية، وذلك بموجب الفقرة (٥) من ذات المادة.

وبالعودة إلى أحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ لغايات دراستها، يتبين أنها تنص على إنشاء هيئة في المملكة تسمى "هيئة الطاقة النووية الأردنية" تهدف بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة، من جملة أمور أخرى، إلى التأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الإشعاعية والأمان النووي وحماية البيئة وصحة الإنسان وممتلكاته من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤينة. وتتولى الهيئة، وتحقيقاً للهدف المذكور، مهمة إنشاء المرافق اللازمة للوقاية الإشعاعية والأمان النووي وحماية البيئة من أخطار التلوث الإشعاعي والمشاركة مع الجهات المعنية في وضع الترتيبات الوطنية من أجل التصدي للحوادث الإشعاعية والنووية. ويتولى مجلس إدارة الهيئة المُشكّل بمقتضى أحكام هذا القانون مهمة وضع السياسة العامة وإعداد الاستراتيجية الوطنية اللازمة في مجالات استخدام الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية والأمان النووي، بالإضافة إلى توفير قوى بشرية مؤهلة ذات كفاءة عالية في مجالات الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية والأمان النووي وتطبيقها ووضع برامج التأهيل والتدريب اللازمة لذلك بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية وفقاً للتشريعات المعمول بها. ويقوم مدير عام الهيئة بالتشيت من التزام المُرخّص لهم من القطاعين العام والخاص بشروط الترخيص واتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزامهم بالتقيد بها،

وإجراء التفتيش على المؤسسات والمنشآت والمرافق والأماكن التي يوجد فيها مصادر أشعة أو التي تتداولها أو تتعامل بها أو تستخدمها للتحقق من توافر الاحتياطات ونظم الوقاية لضبط الوقاية الإشعاعية والأمان النووي. ويكون لمجلس إدارة الهيئة صلاحية إلغاء أو وقف العمل في الرخص مؤقتاً إذا تبين أن المرخص له قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها صدور الترخيص، أو إذا خالف المرخص له أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أو إذا أصيب الشخص المرخص له بمرض يجعله غير قادر على العمل بالأشعة المؤينة، أو إذا تبين وجود خطر على البيئة أو على المرخص له أو العاملين لديه نتيجة تعرضهم للأشعة المؤينة، علماً بأن أسس وشروط منح الرخص والتصاريح يتم تحديدها بموجب أنظمة يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية. وأخيراً، لمدير عام هيئة الطاقة النووية أو من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة حق الدخول إلى أي مكان يشتبه بأنه يحتوي على مصادر أو مواد أو أجهزة أو معدات مشعة غير مرخصة أو تُمارس فيه أي أنشطة مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه وتفتيش ذلك المكان بحيث يلتزم الموظف الذي يقوم بالتفتيش بتنظيم محضر بذلك وتقديمه إلى المدير العام، كما يكون للموظفين المفوضين ضبط أي مصادر أو مواد أو أجهزة أو معدات مشعة غير مرخصة أو مخالفة لهذا القانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له أو غير مُصرَّح به وتسليمها إلى الهيئة، ويعتبر الموظفون المفوضون بالتفتيش من رجال الضابطة العدلية ويُعمل بأي ضبط ينظم من قبلهم إلى أن يثبت عكسه، وتلتزم السلطات المدنية والعسكرية والأجهزة الأمنية وكل مواطن بتبليغ الهيئة فوراً عن أي تصرف مخالف لهذا القانون وتقديم كل مساعدة ممكنة لموظفي الهيئة المفوضين للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

وينظم نظام أسس وشروط منح رخص وتصاريح العمل الإشعاعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ عدداً من الأمور والتي من بينها طرق منح التراخيص الشخصية للأشخاص الطبيعيين لممارسة العمل الإشعاعي، والتراخيص المؤسسية لإجازة ممارسة العمل الإشعاعي للمؤسسات وحيازة مصادر الأشعة واستخدامها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو نقلها أو معالجتها والتخلص منها أو إنشاء وتشغيل وإدارة المرافق والمنشآت النووية والإشعاعية، وطرق منح تراخيص إجازة الموقع لإقامة منشأة نووية أو إشعاعية عليه أو لحيازة أي مصدر أشعة أو تصنيعه أو إنتاجه أو استخدامه أو تخزينه أو التخلص منه أو معالجته، وتراخيص إجازة المنشأة لإجازة أي منشأة أو مرفق نووي أو إشعاعي يُنشأ أو يُستأجر لممارسة أي نوع من أنواع العمل الإشعاعي وفقاً للشروط والمواصفات الفنية التي تتناسب والغرض من إنشائه، وتراخيص الممارسة بمعنى إجازة الحيازة أو التشغيل لأي مرفق نووي أو إشعاعي أو أي مصدر أشعة أو

التداول بها أو إنتاجها أو التعامل معها أو نقلها أو الاتجار بها أو استيرادها أو تصديرها أو التخلص منها أو الاستفادة منها بأي طريقة كانت، وأخيراً التصريح الإشعاعي وهو الإذن الذي يمنح لشخص طبيعي أو معنوي لتحويله بمسؤوليات محددة تتعلق بالوقاية من الإشعاعات والمعالجة بالأشعة أو السماح له بتقديم خدمات أو تسهيلات معينة لتمكين الشخص الحاصل على الرخصة من حيازة مصادر الأشعة أو استخدامها وفقاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية، بحيث يحدد هذا النظام الأسس التي يتم على أساسها منح تلك التصاريح والرخص ويحدد الشروط التي تضمن التثبيت من أهلية العاملين في المجال النووي والإشعاعي والتزامهم بأخلاق المهنة وتضمن التزام المؤسسات المزاولة للعمل النووي والإشعاعي بمعايير السلامة العامة.

وفي ما يتعلق باستفسار اللجنة الكريمة عن كيفية التثبيت من أهلية الموظفين ممن يتعاملون مع المواد النووية، فينص نظام الموظفين في هيئة الطاقة النووية الأردنية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ في مواده (١٩-٢٣) على الواجبات والسلوكيات التي يتعين على الموظف في الهيئة الالتزام بها بالإضافة إلى ما يُحظر عليه، بحيث يترتب على مخالفته لتلك الأحكام تعريض نفسه للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام. ومن الأمثلة على تلك الواجبات؛ يلتزم الموظف بالتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمله وبالمحافظة على السرية المطلقة في ما يتعلق بعمل الهيئة وبالمحافظة على مصلحتها وأموالها وسائر موجوداتها. أما بالنسبة للمحظورات فيحظر عليه، من جملة أمور أخرى، استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة ذاتية ونقل أي معلومات عن أعمال الهيئة إلى الغير والإدلاء بأي تصريحات أو آراء لوسائل الإعلام والاحتفاظ بأي وثيقة من وثائق الهيئة أو السماح لأحد من خارج الهيئة بالاطلاع عليها.

وبالنسبة لاستفسار اللجنة عن ما تعتزم الحكومة الأردنية عمله بخصوص مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة (الغير مُلزمة قانوناً والمُلزمة سياسياً بطبيعة الحال) فإن النية تتجه إلى تأييد هذه المدونة والعمل جارٍ على ذلك. والنية أيضاً تتجه للمشاركة في نشاطات أخرى كقاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى. وباستفسار اللجنة عن أي اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية تتجه النية للانضمام إليها، فالأردن يسعى دائماً إلى المشاركة في الاتفاقات والمعاهدات التي تهدف إلى توفير وتعزيز الأمن الوطني والإقليمي والعالمي. وأما بالنسبة للتشريعات والقواعد التنظيمية الوطنية الإضافية المتصلة بالمواد النووية فتقوم هيئة الطاقة النووية الأردنية باستمرار وبالتعاون مع المؤسسات المحلية المعنية بالعمل على تطوير وتعزيز برنامج الأمان الإشعاعي وبرنامج أمن المصادر وأمن الحدود.

**الفقرتان العاملتان ٣ (ج) و (د) والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ -
الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية وما يتصل بهما من مواد**

في ما يتعلق بالبندين (ج) و (د) من الفقرة العاملة (٣) والذين يدعون الدول إلى وضع ضوابط حدودية فعّالة ملائمة ومواصلة العمل بها وإلى وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعّالة ملائمة لتصدير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد بالإضافة إلى شحنها العابر، والفقرة العاملة (٦) والتي تحت الدول على وضع قوائم فعّالة للرقابة الوطنية من أجل التنفيذ الفعّال للقرار (١٥٤٠)، والفقرة العاملة (١٠) والتي تدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الاتجار غير المشروع بتلك الأصناف، وفي ما يتعلق بالذات باستفسارات اللجنة حول إصدار التراخيص الفردية والتراخيص العامة والاستثناءات من إصدار التراخيص وإصدار التراخيص لصادرات أو تأشيرات معينة، وما يتعلق باستفسارات اللجنة عن قوائم الرقابة ضمن الفقرة العاملة (٦) ورسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة ضمن الفقرة العاملة (٨/د)، فقد جاء في قانون الاستيراد والتصدير رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في المادة (٣) منه على أن يُسمح باستيراد أي بضاعة إلى المملكة دون قيد شريطة الالتزام بإبراز بطاقة المستورد (وهي الوثيقة التي تمنحها وزارة الصناعة والتجارة للمستورد المسجل في سجل المستوردين) عند التخليص على البضاعة أو دفع الغرامات المفروضة وفقاً للأنظمة التي تصدر لهذه الغاية، ويُسمح بتصدير أي بضاعة من المملكة أو إعادة تصديرها دون قيد شريطة الالتزام بإبراز بطاقة المُصدّر (وهي الوثيقة التي تمنحها وزارة الصناعة والتجارة للمُصدّر المسجل في سجل المُصدرين)، ويستثنى من هذه الأحكام البضاعة التي يحظر استيرادها أو تصديرها والبضاعة التي يُحصر كلياً استيرادها أو تصديرها بجهة معينة والبضاعة التي يشترط لاستيرادها أو تصديرها الحصول على رخصة وفقاً لأحكام هذا القانون. وبمنح القانون وزير الصناعة والتجارة صلاحية تحديد البضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها إلى رخص تلقائية (وهي رخصة الاستيراد أو التصدير التي تصدرها وزارة الصناعة والتجارة أو الجهة المختصة إذا توافرت شروط ومتطلبات منحها)، كما يمنح القانون الوزير أو الجهة المختصة صلاحية تحديد البضائع التي يخضع استيرادها لرخص استيراد غير تلقائية (وهي رخصة الاستيراد التي يجوز للوزارة أو الجهة المختصة إصدارها إذا توافرت الشروط والمتطلبات القانونية المقررة لمنحها) وذلك في حال كانت متطلبات السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام أو المحافظة على البيئة أو الموارد الطبيعية أو الأمن العام تستدعي ذلك أو إذا كانت البضاعة خاضعة لقيود كمية وفقاً للتشريعات المعمول بها أو الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ويحدد الوزير أو الجهة المختصة البضائع التي يخضع تصديرها لرخص تصدير غير تلقائية (وهي

رخصة التصدير التي يجوز للوزارة أو الجهة المختصة إصدارها إذا توافرت الشروط والمتطلبات القانونية المقررة لمنحها). [وسيتم في معرض بحث الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد عرض مثال للسلع ذات الصبغة الإشعاعية والتي يتطلب استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها موافقة مسبقة من هيئة الطاقة النووية الأردنية بواسطة تصاريح غير تلقائية]. ولا بد من الإشارة إلى أن رخص الاستيراد والتصدير شخصية ولا يجوز تحويلها أو التنازل عنها إلا بموافقة الجهة المختصة شريطة توافر المتطلبات القانونية لهذا التحويل أو التنازل. وأما بالنسبة إلى إلغاء رخص الاستيراد أو التصدير، فيتم بقرار من الجهة التي أصدرتها في الحالات التالية؛ إذا قرر مجلس الوزراء المخوّل بموجب أحكام هذا القانون حظر استيراد أو تصدير البضاعة أو قرر حصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينة (ويستثنى من ذلك بطبيعة الحال البضاعة التي تم التعاقد عليها قبل تاريخ صدور أي من القرارين)، أو إذا قررت الجهة المختصة عدم السماح باستيراد البضاعة أو تصديرها بسبب منع تداولها وفقاً للتشريعات المعمول بها، أو إذا فقد حامل الرخصة أحد شروط منحها. وأخيراً، يخوّل القانون في المادة (١٢) منه مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة صلاحية إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأحكام المتعلقة برخص الاستيراد والتصدير وإجراءات وشروط ومتطلبات منحها وتحديد البيانات التي تتضمنها وحالات الإعفاء من الحصول عليها، والأحكام المتعلقة بتحديد مقدار الرسوم التي تستوفي لقاء إصدار رخص الاستيراد والتصدير وحالات الإعفاء منها والأحكام المتعلقة ببطاقة المستورد وبطاقة المصدر والتسجيل في سجل المستوردين وسجل المصدرين، بالإضافة إلى المدة المحددة للبت في طلبات إصدار الرخص. وعليه، جاء نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤ والصادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون الاستيراد والتصدير بأحكام وافية بهذا الخصوص.

وحدد قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ المعايير والمواصفات القياسية والقواعد الفنية التي يجب توافرها في المنتجات المحلية والمستوردة وإجراءات تقييم المطابقة لتلك المواصفات والقواعد، وذلك وفقاً للممارسات الدولية المتبعة مع مراعاة توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين من خلال التأكد من أن المنتجات مطابقة للقواعد الفنية، وقد حدد القانون الإجراءات الواجب إتباعها في حال عدم تقييد صاحب السلعة بالقواعد الفنية (وهو ما تم شرحه بشيء من التفصيل في تقرير الأردن الأول).

أما في ما يتعلق بالخطط الرقابية والوسائل المستخدمة من قبل موظفي الجمارك لحماية البضائع التي تدخل وتخرج من الحدود بوسائل النقل كافة وذلك بهدف الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإن هذه الخطط والوسائل تتعلق بتطبيقات وإجراءات واردة

في قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ حيث تشتمل، من جملة أمور أخرى، على معاينة البضائع فعلياً وتدقيق الوثائق وفق نظام انتقائية المخاطر وأسلوب التعامل مع المسارب، وتملك دائرة الجمارك أيضاً صلاحية فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة، وتتعامل الدائرة مع البضائع وفق تصنيفات مقررّة بموجب التشريعات ومنها على سبيل المثال البضائع الممنوعة والتي تشمل كافة البضائع التي يُمنع تصديرها أو استيرادها استناداً إلى قانون الجمارك أو أي تشريع آخر تلتزم الدائرة بتطبيقه أثناء ممارسة دورها في الرقابة الجمركية في المنافذ الحدودية الجمركية. وقد أصدرت دائرة الجمارك بمقتضى قانون الجمارك قائمة حددت بموجبها البضائع الممنوعة المعينة لفرض الرقابة الجمركية عليها وتشمل المخدرات والمؤثرات العقلية بجميع أنواعها والمواد السامة المضرة بالصحة العامة وكافة أنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات. وتصدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تكليف الموظف الجمركي بمعاينة البضائع كافة وبصورة كلية أو جزئية لدى الاستيراد أو التصدير وبعد أن يتم تسجيل بياناتها الجمركية، إلا أنه يتم التجاوز أحياناً عن إجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر وبهدف تبسيط الإجراءات وفق أسلوب الانتقائية وتحليل المخاطر والذي يراعي بطبيعة الحال البضائع الخطرة والأشخاص ذوي السوابق أو المعمم عليهم وذلك بموجب تعليمات معاينة البضائع. تصدر الإشارة أيضاً إلى أنه بموجب قانون الجمارك يحق لموظفي الدائرة المفوضين بتطبيق التشريعات الجمركية ومكافحة التهريب بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص، بحيث يعتبر موظفو دائرة الجمارك بمثابة ضابطة عدلية جمركية (المادة (١٧١/أ) من قانون الجمارك). وتشمل إجراءات التحري عن التهريب ومكافحة المخالفات الجمركية حجز البضائع في النطاقين الجمركيين البري والبحري وفي الحرم الجمركي وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة بل وخارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع ومطاردتها، إضافة إلى ذلك فإن لموظفي الدائرة الحق في التدقيق الخارجي والتحقيق وحق طلب الإطلاع على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية وغير الجمركية والتحفظ عليها لدى أي جهة لها صلة بالعمليات الجمركية المستهدفة. أيضاً، وبهدف اختصار وتسهيل حركة البضائع يتم استخدام جهاز الكشف بالأشعة في المنافذ الحدودية البرية والجوية والبحرية. ويبقى عمل دائرة الجمارك مرتبط بتطبيق التشريعات ذات العلاقة المباشرة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال تبادل المعلومات وحجز البضائع وتحويلها للجهات المختصة ذات العلاقة.

وتعتبر دائرة الجمارك شريك في "فريق إدارة الحدود" المنشأ عملاً بقرار مجلس الوزراء والذي يضم جميع الجهات ذات العلاقة في المعابر الحدودية بهدف التنسيق والتخطيط وتبادل المعلومات والتعاون بهذا الخصوص. حيث تقوم الأجهزة الأمنية المختصة بفرض تدابير أمنية مشددة وعمليات مراقبة حدودية لكافة المراكز الحدودية من خلال التحقق من صحة الوثائق المستخدمة وقانونيتها ومن عدم تزويرها، كما تم نشر أجهزة فنية حديثة ومتطورة في مجال كشف تزوير الوثائق في كافة المراكز الحدودية وأصبح من الممكن تدقيق أية وثيقة فنياً واستخبارياً من قبل كوادر أمنية مدربة ومؤهلة فنياً. وقد تم تركيب أجهزة تفتيش إشعاعية متطورة للمراكز الحدودية الرئيسية تعمل بواسطة نوعين من الأشعة X-Ray و Gamma-Ray للكشف عن أية أسلحة أو قنابل أو متفجرات يمكن أن تدخل إلى المملكة وذلك من جملة مواد مهربة أخرى. وفي ما يتعلق ببقية الحدود الدولية وخارج المراكز والمعابر الحدودية الرسمية فإن مسؤولية حمايتها تقع على عاتق القوات المسلحة الأردنية بالإضافة إلى الأمن العام من خلال وحدات حرس حدود متخصصة بهذا الواجب ومزودة بأجهزة وتكنولوجيا متطورة خاصة في مجال أجهزة الرؤية الليلية، بالإضافة إلى وجود مكاتب ارتباط عسكري مع دول الحوار معنية بالجوانب المتعلقة بأمن الحدود بحيث تسهم تلك المكاتب في تسهيل تنفيذ الاتفاقات الثنائية بهذا الشأن. ويمكن التأكيد على أنه توجد رقابة كاملة على الحدود عن طريق التنسيق المشترك ما بين الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة الأردنية من خلال الدوريات الراجلة والآلية المتحركة المنتشرة على الحدود البرية والمائية والمعابر والمطارات، ومن خلال وضع أجهزة مراقبة إلكترونية للتأكد من منع تسلل الأشخاص ومنع تهريب الأسلحة بكافة أنواعها والمتفجرات والمخدرات إلى داخل أراضي المملكة، وأيضاً من خلال الطائرات العمودية التابعة لجهاز الأمن العام والقوات المسلحة الأردنية. وهناك تعاون وثيق ما بين الأردن والدول المجاورة له لتعزيز أمن حدوده الدولية وذلك عن طريق تبادل المعلومات الأمنية.

وعن استفسار اللجنة الكريمة المتعلق بمراقبة عمليات النقل وعلى الأخص النقل العابر، فقد جاء في المادة (٢٠) من قانون نقل البضائع على الطرق رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ على أنه يتعين على الشاحن وضع علامات على البضائع الخطرة تبين ماهيتها وخطورتها بدقة وفق أحكام التشريعات المعمول بها والاتفاقات الدولية ذات الصلة، ويتعين عليه أن يصريح للناقل عند تسليمها له بطبيعتها الخطرة وبما يتفق مع ما ورد في وثيقة النقل وبالاحتياطات الواجب اتخاذها، وبخلاف ذلك يكون الشاحن مسؤول عن جميع الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا ثبت أن الناقل لم يتخذ الإجراءات اللازمة مع علمه بخطورة البضائع. وإذا تبين للناقل أن البضائع خطرة دون أن يكون الشاحن

قد ثبت ذلك في وثيقة النقل ودون أن يصريح له بذلك، فعليه أن يقوم بدفع الخطر أو تفرغ البضائع من سيارة الشحن وفقاً للتشريعات المعمول بها، وفي هذه الحالة يكون الشاحن مسؤولاً عن جميع المصاريف والخسائر والأضرار التي يتحملها الناقل نتيجة ذلك. أما في ما يتعلق بالأحكام والشروط المتعلقة بسيارات الشحن غير الأردنية التي يُسمح لها بالنقل الدولي أو النقل بالعبور (الترانزيت) والرسوم والخدمات المترتبة على ذلك، فيتم تحديدها بموجب أنظمة يصدرها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير النقل. وقد أصدر وزير المالية قراراً بإنشاء مراكز جمركية عملاً بأحكام المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ (وهي بالتحديد مركز جمرك وادي اليتيم ومركز جمرك وادي عربة) وتفويض هذه المراكز بتنظيم بيانات الأمتعة التي ترد مع المسافرين على أن لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار وعلى أن تكون ذات صفة شخصية، والإشراف على إخراج وإدخال البضائع المارة بطريق الترانزيت واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة ببيانات الترانزيت.

وفي مجال إجراءات الأمن والمراقبة للنقل أيضاً، فقد صدرت تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠٤ بالاستناد إلى أحكام المادة (٦٤/٢) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١، حيث عرّفت في المادة (١) منها المواد الخطرة على أنها "أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل". كما صدرت تعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار.

ولا بد من الإشارة نهائيةً، إلى أنه وإدراكاً من الحكومة الأردنية لضرورة توحيد تعليمات نقل المواد الخطرة والمواد القابلة للانفجار على الطرق. بما يحقق السلامة العامة على الطرق وبما يحيد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد قامت الحكومة الأردنية بتوقيع مذكرة تفاهم بهذا الخصوص مع كل من حكومتي سوريا ولبنان بتاريخ ١٢ كانون ثاني ٢٠٠٤، بحيث تم تعريف المادة الخطرة فيها على أنها "أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل"، وتم تعريف المادة القابلة للانفجار على أنها "أي مادة و/أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غاز على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط".

وعلى صعيد المبادرات التي تنوي الحكومة الأردنية الانضمام إليها؛ فالحكومة الأردنية في الوقت الراهن بصدد دراسة إمكانية توقيع اتفاقية للتعاون في مجال الأمن ما بين العراق ودول الجوار بهدف تعزيز أصر التعاون بين الدول الموقعة وذلك عن طريق محاربة الجريمة بشكل عام وعلى رأسها جريمة الإرهاب والجرائم التي تدخل ضمن مفهومه، حيث تنص المادة (٣) من مشروع تلك الاتفاقية على إنشاء قاعدة معلومات بين الدول الموقعة على الاتفاقية بهدف جمع المعلومات حول الوسائل والطرق الملائمة لمكافحة الإرهاب ومصادر تمويله، وشبكات الجرائم المنظمة، والأفراد والجماعات ذات الصلة بتلك الشبكات، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمواد السامة التي قد تستخدم في العمليات الإرهابية، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الدول ووفقاً للاتفاقات والمواثيق الدولية ذات الصلة. ومن الجدير بالذكر أن الأردن قام بتوقيع مذكرة تفاهم أمني مع جمهورية العراق بتاريخ ١ تشرين أول ٢٠٠٥؛ الأمر الذي يؤكد حرص المملكة على توقيع اتفاقات ومذكرات تفاهم أمنية مشابهة، خاصة في ظل سعي الحكومة الأردنية لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

الفقرتان العاملتان ٣ (ج) و (د) والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

إضافة إلى ما تم شرحه من أحكام في معرض بحث الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية وما يتصل بهما من مواد والذي ينطبق بطبيعة الحال على الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، أخذاً بالاعتبار أن القوانين والأنظمة والتعليمات التي تمت الإشارة إليها جاءت بأحكام نازمة للمواد الخطرة بصورة عامة بما في ذلك المواد البيولوجية والكيميائية والنووية، تجدر الإشارة إلى بعض الإجراءات والتدابير التي تتخذها الحكومة الأردنية في مجال ضبط الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها نظراً لخصوصية تلك المواد. فاستمراراً للتعاون والتنسيق الثنائي بين دائرة الجمارك الأردنية وهيئة الطاقة النووية الأردنية بخصوص تطبيق أحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ولما لهذا التعاون والتنسيق من أثر إيجابي في توفير شروط ومتطلبات السلامة والوقاية الإشعاعية والأمن الإشعاعي في جميع المؤسسات الممارسة للعمل الإشعاعي وحصر وتسجيل المواد المشعة والأجهزة الإشعاعية الداخلة أو الخارجة من المملكة لغايات العمل على حماية البيئة وصحة الإنسان وممتلكاته من خطر التلوث والتعرض الإشعاعي مما يساهم في الحد من انتشار الأسلحة النووية، فقد قامت مؤخراً هيئة الطاقة النووية بوضع قائمة (يتم مراجعتها من حين إلى آخر مع الجهات المعنية لإعادة تصنيفها)

بالسلع ذات الصبغة الإشعاعية وبنود التعرفة الجمركية الخاصة بها والتي يتطلب استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها موافقة مسبقة من الهيئة بواسطة "تصاريح غير تلقائية" وفقاً لأحكام القانون المشار إليه، بحيث تلتزم دائرة الجمارك بعدم التخليص على تلك السلع قبل الحصول على الموافقات اللازمة لذلك من الهيئة. وعليه، فقد أصدرت دائرة الجمارك الأردنية التعميم رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ١٥ آذار ٢٠٠٦ على جميع المراكز الجمركية بهذا المضمون. وتشمل تلك المواد والأجهزة؛ (أ) المواد النووية والأجهزة والمعدات المتعلقة بها ومثال عليها خامات اليورانيوم والمفاعلات النووية وأجزائها والعناصر الكيماوية المشعة والنظائر المشعة ومركباتها بما في ذلك العناصر الكيماوية والنظائر القابلة للانحطاط أو الخصبية، (ب) المواد المشعة والأجهزة المحتوية على مواد مشعة ومن بينها أجهزة وأدوات التحليل الكيميائي، (ج) مولدات الإشعاع والأجهزة المحتوية على مولدات الإشعاع كأجهزة التشخيص بالومض الإشعاعي، (د) المواد المصنفة كفضلات مشعة ومن بينها العناصر الكيماوية المشعة والنظائر المشعة ومركباتها، (هـ) أية مصادر أشعة مؤينة أو أي مواد تصدر عنها أشعة مؤينة لم يرد ذكرها في القائمة.

وتقوم هيئة الطاقة النووية الأردنية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات المعنية بتعزيز نظام المراقبة الإشعاعية الحدودية باستخدام محطات المراقبة الإشعاعية الثابتة وباستخدام الوسائل المحمولة أحياناً، إضافة إلى تعزيز العمل المخبري المتصل بذلك. وهناك تعاون وتنسيق وثيق بين الهيئة والمؤسسات الحدودية الأخرى المعنية بالإنفاذ كوزارة الصناعة والتجارة ودائرة الجمارك الأردنية ودوائر الأمن العام بهذا الخصوص، ومثال على ذلك التعاون القيام باستعراض ودراسة طلبات إصدار الرخص والتصاريح الإشعاعية بين مجلس إدارة الهيئة والمؤلف من (١١) مختص وتلك المؤسسات المحلية.

الفقرة العاملة ٦ و ٧ و ٨ (د) - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

في ما يتعلق بالفقرة العاملة (٦) من القرار ١٥٤٠ والتي تحت الدول على وضع قوائم فاعلة للرقابة الوطنية والفقرة العاملة (٨/د) والتي تدعو الدول إلى رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة، فقد تم بحثها في معرض بحث الضوابط المتعلقة بالأسلحة أعلاه بالإضافة إلى ما سيتم بحثه ضمن هذا البند. أما في ما يتعلق بالفقرة العاملة (٧) والتي تقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار وتدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية والموارد اللازمة للوفاء بأحكام القرار إلى تفعيل ذلك حسب الاقتضاء استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة، فلا بد من الإشارة إلى استمرار الدعم المقدم للحكومة الأردنية من قبل

الحكومة الأمريكية في مجال التدريب على منع الانتشار من خلال برنامج "الرقابة على الصادرات وأمن الحدود" EXBS والذي يهدف إلى خلق برنامج متكامل في المملكة لضمان تطوير الأداء في المراكز الحدودية لمنع تهريب أو إدخال شحنات قد تُستخدم في إنتاج أسلحة دمار شامل، ولضمان سلامة البضائع والمواد ذات الاستخدام المزدوج. حيث يهدف البرنامج، من جملة أمور أخرى، إلى مأسسة التعاون ما بين الجهات الوطنية المعنية من خلال تشكيل لجنة وطنية يُعهد إليها مهمة تبويب المواد التي تستلزم رقابة خاصة ومهمة إصدار قوائم تحكم المواد المنوي تصديرها واستيرادها Control Lists. وعليه، تتولى كل مؤسسة وطنية معنية في الوقت الراهن مهمة إصدار قوائم بالمواد الواقعة تحت مظلتها القانونية والتي تحتاج إلى رقابة خاصة، وتعمل كل مؤسسة على التنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة كوزارة الصناعة والتجارة ودائرة الجمارك الأردنية. بالإضافة إلى ذلك يعمل البرنامج على مساعدة الجهات الوطنية بالقيام بإعداد واعتماد قوائم بالمواد ذات الاستخدام المزدوج بهدف خلق مرجعية واضحة للتعامل بين المصدّرين والمستوردين والجهات الحكومية المعنية. وأخذاً بالاعتبار أن المملكة تقع على مفترق طرق تجارية هامة بين دول آسيا وأفريقيا وأوروبا، الأمر الذي يضاعف الجهود التي تقع على عاتقها في التعامل مع الشحنات التجارية المتنوعة، فإن هذا البرنامج يؤكد على أن الهدف من تلك القوائم هو جعل المراقبة على المواد المزدوجة الاستخدام مجرد ميزة تنافسية ولا يعيق بأي حال من الأحوال تجارة المملكة الحرة. وفي مجال التدريب وتبادل الخبرات، عقد البرنامج عدة أنشطة بالتعاون مع عدد من الجهات الوطنية المعنية، فقد شارك مختصون من الجهات الوطنية المعنية في ورشة عمل عُقدت في آب ٢٠٠٥ حول مسألة الرقابة على المواد ذات الاستخدام المزدوج. وتم عقد ورشة عمل حول المسائل المتعلقة بأمن الحدود والإرهاب في أيلول ٢٠٠٥ وذلك بالتعاون مع القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية وبعض الجهات الحكومية المدنية. كما قام وفد مُشكّل من مختلف الجهات الحكومية والأمنية بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية للاطلاع على التجربة الأمريكية في مجال التنسيق بين الجهات المختصة بالرقابة على الحدود. وتم عقد ورشة عمل حول التبادل التقني النووي في آذار ٢٠٠٦ خُصصت للتعامل مع الرقابة على الصادرات النووية ومنتجاتها. كما تم القيام بعدد من الزيارات الميدانية من قبل مسؤولين أردنيين وأمريكيين بهدف تطوير عمل المراكز الحدودية، وبشكل خاص في ميناء العقبة الاقتصادي. وقد تم من خلال هذا البرنامج أيضاً تقديم التدريب في عدة مجالات أخرى منها على سبيل المثال؛ التوعية في موضوع أسلحة الدمار الشامل بشكل عام وتقنيات التفتيش والمنع ورخص التصدير، بل وقد تم من خلال هذا البرنامج تزويد الحكومة الأردنية بمعدات خاصة بالتفتيش. وقد أعرب الجانب الأمريكي عن استعداده التام لدراسة احتياجات المملكة لتمكينها من

الوفاء بالالتزامات الملقة على عاتقها في سبيل عدم الانتشار، وذلك بهدف تزويد الحكومة الأردنية بها.

ولا بد لدى البحث في موضوع عدم الانتشار، من التطرق إلى مبادرة عدم الانتشار الأمريكية (Proliferation Security Initiative/ PSI) والتي قامت العديد من الدول ومن بينها الأردن بالترحيب بها أخذاً بالاعتبار أن من شأن تلك المبادرة المساهمة في منع الانتشار، حيث أنها تهدف إلى تقوية التعاون بين الدول الداعمة لها في مجال مراقبة الشحنات المحتوية على أسلحة دمار شامل أو مكوناتها أو وسائل إيصالها أو المواد التي تدخل في صناعتها سواء أكان ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو. وعليه، قام الأردن بدعم تلك المبادرة بتاريخ ٢٦ تشرين أول ٢٠٠٥ (مع ضرورة التأكيد على أن تلك المبادرة هي مجرد آلية تكميلية لا تغني عن الآليات الموجودة حالياً لترع وعدم انتشار الأسلحة كالاتفاقات الناتجة عن مجهود دولي)، وبناءً عليه يلعب الأردن دوراً هاماً في دعم تلك المبادرة من خلال استمرار العمل مع الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الداعمة لها وذلك عن طريق ممارسة عمليات منع انتشار فعليه وتبادل المعلومات في ما بينها وخلق الكفاءات بهدف القيام بعمليات منع ناجحة. كما يلعب الأردن دوراً هاماً في التسويق لهذه المبادرة في ما بين الدول المجاورة له في المنطقة والعمل دبلوماسياً على إقناع تلك الدول بدعمها. وتعتزم الحكومة الأردنية مراجعة القوانين والإجراءات الوطنية للتأكد من أنها جاءت معززة للمبادرة وإمكانية القيام بعمليات منع ناجحة، حيث تعتزم الحكومة القيام بتطوير تلك القوانين والإجراءات إن لم تكن تفي بالغرض.

تنتهز حكومة المملكة الأردنية الهاشمية هذه المناسبة لتؤكد من جديد على التزامها بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وعلى الأخص تلك المتعلقة منها بترع وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وإذ تؤكد الحكومة الأردنية من جديد على خلو الأردن من أسلحة الدمار الشامل فإن الحكومة الأردنية تبذل جهوداً جادة في إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية (بما في ذلك القوانين والأنظمة والتعليمات) ذات الصلة بتنفيذ القرار (١٥٤٠) وذلك لغايات سد أي نقص في تلك التشريعات الوطنية، علماً بأنه، وكما تمت الإشارة إليه بالتفصيل في تقرير الأردن الأول، قامت الحكومة الأردنية بالمصادقة أو الانضمام إلى مجمل اتفاقات نزع وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بمراقبة الصادرات والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتي قامت الحكومة الأردنية بالتوقيع عليها مؤخراً بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٥ بحيث والحالة هذه تصبح الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية وتدخل في هيكل النظام القانوني الوطني الملزم، وذلك بموجب نص المادة

(٢/٩٣) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وما استقر عليه الفقه القضائي من اعتبار الاتفاقات الدولية جزءاً من التشريعات الوطنية. بمجرد استيفائها للمراحل الدستورية لإخراجها إلى حيز النفاذ.

تود حكومة المملكة الأردنية الهاشمية نهايةً أن تؤكد من جديد على حرصها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة بهدف تعزيز الجهود الدولية المبذولة لترع وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تود الحكومة الأردنية أن تعرب عن تقديرها للجهود الفاعلة المبذولة من قبل رئيس اللجنة وأعضاءها، وعلى استعدادها التام لتقديم المساعدة إلى اللجنة وباقي الدول في سبيل الحد من وصول أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي الإرهابيين والفاعلين من غير الدول كضرورة قصوى على سلم أولوياتها. وأخيراً، تتقدم الحكومة الأردنية بالشكر إلى اللجنة على عرض تقديم المساعدة التقنية في ما يتصل بتنفيذ القرار (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ وترحب بأي إيضاح يتم تقديمه إلى الأردن بشأن أي من المسائل المرتبطة بتنفيذ ذلك القرار.